الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

20 أفريل 2010

القضيّة عدد: 1/18908

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 26 مارس 2010 **باسم الشعب التونسي**

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ح ال نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و5، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2009 تحت عدد 1/18908، والتي يعرض فيها أنّ منوّبه الموظف بفرع المحكمة العقارية بقفصة، كان قد أُحيل على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة لمقاضاته من أجل الارتشاء من موظف عمومي وهو الباعث على ذلك واختلاس رسم أؤتمن عليه بحكم وظيفه طبق الفصول 83 و84 و100 من المجلة الجزائية، التي قضت في شأنه حضوريا بعدم سماع الدعوى وإرجاع المحجوز لمصالح المحكمة العقارية، وهو الحكم الذي تمّ إقراره من محكمة الاستئناف بقفصة، كما قُضي برفض مطلب التعقيب، المقدم من النيابة العمومية، أصلا. وأمام عدم تمكينه من الأجور المستحقة عن الفترة التي قضاها بالسجن، والتي تزيد عن السنة، رغم إقرار براءته ورغم مكاتبته إدارته في عدة مناسبات، رفع دعوى الحال طالبا جبر ضرره الناجم عن عدم تمكينه من الأجور المستحقة

بعنوان فترة سجنه استنادا إلى أحكام الفصلين 8 و9 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية والفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بأن يؤدّي له مبلغ أربعة آلاف ومائتي دينار (4.200,000د) بعنوان أجور مستحقة من تاريخ إيقافه عن العمل إلى تاريخ إرجاعه إليه مع المنح والزيادات في الأجور والترقية في السلم الوظيفي ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) جبرا لضرره المعنوي وألف دينار (1.000,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص ضرره المادي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 30 جوان 2009 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الراهن بمقولة إنّ العارض يهدف إلى طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الذيْن لحقا به إثر إيقافه تحفظيا من أجل جريمة ثبتت براءته منها بوجه بات، وهو نزاع يرجع البت فيه إلى محكمة الاستئناف بتونس تطبيقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود.

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حـ م في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، في حين حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان و تمسكت. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الاختصاص

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الراهن بمقولة إنّ العارض يهدف إلى طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الذيْن لحقا به إثر إيقافه تحفظيا من أجل جريمة ثبتت براءته منها بوجه بات، وهو نزاع يرجع البت فيه إلى محكمة الاستئناف بتونس تطبيقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

وحيث لمّا كانت طلبات العارض على درجة من الوضوح الذي يغني عن كل تأويل، ومرماها مساءلة الإدارة عن أعمالها الإدارية غير الشرعية عموما وعن مقرراتها غير الشرعية على وجه التحديد، فإنّ تكييف المكلف العام بنزاعات الدولة مناط الدعوى بأنّها ترمي إلى التعويض للعارض عن الفترة التي كان فيها موقوفا بالسجن على ذمّة العدالة طبقا لأحكام القانون عدد 94 لسنة 2002 سالف الذكر، إنّما كان سعيا غير جدي من جانبه لثني المحكمة عن فصل نزاع هو من صميم ولايتها وفي نطاق ما أوكله الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية للدوائر الابتدائية فيها من اختصاص البت في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية، واتّجه لذلك رفض هذا الدفع.

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث رفع العارض دعواه طالبا جبر ضرره الناجم عن عدم شرعية قرار إدارته القاضي برفض تمكينه من الأجور المستحقة بعنوان فترة إيقافه بالسجن استنادا إلى أحكام الفصلين 8 و9 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية والفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث ينص الفصل الثامن من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّ "تلغي المحكمة الإدارية المقررات التي وقع الطعن فيها إذا ثبت لديها أن دعوى تجاوز السلطة ترتكز على أسس صحيحة. يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوى تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهاته القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تستند

عليها الدعوى. المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتخذ إطلاقا"، كما اقتضى الفصل التاسع منه أنّه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلّية"، في حين ينص الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ "الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ".

وحيث أنّ اتّخاذ قرارات إدارية غير شرعية يشكّل خطأ معمرا لذمة الإدارة ويخوّل للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية، وعليه وعملا بما دأب عليه قضاء المحكمة من إقرار حقّ القاضي الإداري في تصحيح أساس الدعوى واستبدال سندها القانوني كلما كان خاطئا، فقد اتجه تأسيس مسؤولية الجهة المدّعى عليها على أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية واستبعاد تطبيق الفصلين 8 و9 من نفس القانون لكونهما يهمان الآثار القانونية لأحكام الإلغاء الصادرة عن هذه المحكمة كاستبعاد تطبيق مقتضيات الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود باعتباره سندا مستمدا من قواعد القانون الخاص.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ العارض أُحيل على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة لمقاضاته من أجل الارتشاء من موظف عمومي وهو الباعث على ذلك واختلاس رسم أؤتمن عليه بحكم وظيفه طبق الفصول 83 و84 و100 من المجلة الجزائية، التي قضت في شأنه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وإرجاع المحجوز لمصالح المحكمة العقارية، وهو الحكم الذي تمّ إقراره من محكمة الاستئناف بقفصة.

وحيث ولئن يعدّ إيقاف العون العمومي على ذمة العدالة بإيعاز من إدارته وقفا بقوة القانون واستثناء لقاعدة العمل المنجز يجيز له مطالبتها باسترجاع مرتباته بعنوان الفترة الموافقة لمدة إيقافه بالسجن متى ثبتت براءته جزائيا، فإنّ الأمر يكون على خلاف ذلك كلما تأكّد أنّ الإدارة لم تكن الباعث على إثارة التتبعات الجزائية في حقه، ودون أن يشكّل ذلك حائلا دون المطالبة بجبر الضرر في إطار القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

وحيث وطالما تأكّد لهذه المحكمة أنّ إثارة الدعوى العمومية في حق العارض كان منطلقها شكاية تقدم بها المدعوان و إلى النيابة العمومية أفادا من

خلالها أنّ العارض في نزاع الحال مكنهما من حكم إصلاح صادر عن المحكمة العقارية بقفصة أضر بحقوقهما مقابل مبلغ مالي لغاية إبقائه لديهما حتى لا يقع في أيدي خصومهما، و لم تكن بالتالي إدارته من تسبب في مقاضاته جزائيا، فإنّ قرارها القاضي برفض تمكينه من الأجور بعنوان فترة إيقافه بالسجن ولو مع ثبوت براءته، يغدو قرارا شرعيا ليتخلّف بذلك ركن الخطأ الموجب للمساءلة التعويضية، واتجه رفض الدعوى أصلا.

ولهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد ح الة والسيدة س ڤ

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشار المقرّر **رئيسة الدائرة**

سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الزدبيني